Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 1, 2024

Deanship of Scientific Research

The Right of States to Remain within International Law and Its Impact on the Conditions of Jihad Al-Talab (Defensive Jihad) According to Ancient and Contemporary Jurisprudential Schools: A Comparative Study

Abdallah I Zaid Alkilani [1]*, ***Hamad Almazrouai*** [2]

[1] Department of Jurisprudence and its Fundamentals, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan.
[2] Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

Received: 30/10/2022
Revised: 9/1/2023
Accepted: 28/5/2023
Published: 1/3/2024

* *Corresponding author:*
h.almazroo3i-2020@hotmail.com

Citation: Alkilani, A. I. Z. ., & Almazrouai , H. . (2024). The Right of States to Remain within International Law and Its Impact on the Conditions of Jihad Al-Talab (Defensive Jihad) According to Ancient and Contemporary Jurisprudential Schools: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(1), 52–66.
https://doi.org/10.35516/law.v51i1.2955

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to explore jihad al-talab (defensive jihad), its ruling, manifestations, and contemporary application within the context of the state's right to exist.

Methods: The research employs three approaches: inductive, descriptive, and comparative. It analyzes religious texts on defensive jihad and international laws concerning the right to exist. The study clarifies meanings, explains purposes, and explores means to achieve defensive jihad's objectives, considering contemporary jurisprudence.

Results: Defensive jihad serves to promote the call to Allah and deter enemies. It is obligatory and involves well-equipped regular armies for homeland defense with deterrent power. Muslim states should also utilize soft power to uphold Islamic law's sovereignty and serve the call to Allah. In the contemporary era, it is achieved through positive international relations, agreements ensuring freedom of religious expression, and maintaining sufficient strength for deterrence.

Conclusions: The maqasid (objectives) approach confirms that defensive jihad does not infringe upon states' right to exist. Its ruling should be understood in light of protecting freedom of religion and respecting agreements. War is not the sole means to achieve state policies; soft tools like preaching, education, and cultural institutions should be activated according to Islamic law's objectives. International agreements regulating freedom of worship and conscience can be utilized.

Keywords: Right to exist, defensive jihad, international agreements, state sovereignty, international actors.

حق الدول في البقاء في القانون الدولي و أثره على شروط جهاد الطلب عند المدارس الفقهية القديمة والمعاصرة: دراسة مقارنة

عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني [1]*، ***حمد يوسف المزروعي*** [2]

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت، الكويت.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان مقصود جهاد الطلب، وحكمه، وصور تحقيقه، وكيفية تطبيقيه في العصر الحالي في ظل حق الدولة في البقاء.

المنهجية: اعتمد البحث على ثلاثة مناهج: الاستقرائي، والوصفي، والمقاصدي المقارن. حيث استقرأ النصوص الشرعية في موضوع جهاد الطلب والقوانين الدولية المتعلقة بحق البقاء، وبين المراد منها كما بين مقصودها وشرح وسائل تحقيق مقصود جهاد الطلب بما يراعي فقه الواقع.

النتائج: إن مقصود جهاد الطلب إدامة الدعوة إلى الله وردع العدو، وحكمه فرض، وصور تحقيقه بوجود جيوش نظامية معدة للدفاع عن الوطن تملك القوة الرادعة. مع مراعاة الدولة المسلمة توظيف القوة الناعمة بما يخدم الدعوة إلى الله ويحمي سيادة الشرع. أما تطبيقه في العصر الحالي في ظل حق البقاء فيتم باستثمار العلاقات الدولية الإيجابية، والاتفاقيات الدولية لضمان حرية الدعوة بما يحقق مقصود جهاد الطلب من إدامة الدعوة مع ضرورة امتلاك القوة الكافية للردع.

الخلاصة: فرضية جهاد الطلب في ضوء المنهج المقاصدي لا تخل بحق الدول في البقاء، وينبغي أن يُفهم حكم جهاد الطلب في ضوء غايته ومقصده: من حماية حرية التدين، واحترام العهود. إنّ الحرب ليست الأداة الوحيدة لتحقيق سياسية الدولة، فهناك أدوات ناعمة كالدعوة والتعليم والمؤسسات الثقافية، وينبغي العمل على تفعيلها وفق المقاصد الشرعية، مستفيدين من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحرية التعبد، وحرية الضمير.

الكلمات الدالة: حق البقاء، جهاد الطلب، الاتفاقيات الدولية، السيادة الدولية، الفاعلون الدوليون..

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وقائد المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعـد:

فقد عرف تاريخ العلاقات الدولية دولا توسعية كدولة الإسكندر المكدوني ثم روما قديما التي حكمت شاطئ المتوسط، ووتعد ظاهرة الاستعمار ظاهرة عالمية ممتدة عبر التاريخ الإنساني حيث مارس الاستعمار الإغريق والفينيقين والصليبين ثم في العصور الوسطى بعد القرن الخامس عشر ظهرت حركة استعمارية لم يشهدها العالم من قبل مستفيدة من التطور الصناعي كإسبانيا والبرتغال وفرنسا وبريطانيا حيث كان العرف الدولي يقر بحق الفتح للدول القوية (هانسون، 2014، ص141)

ومن هنا كان لزاما على الدولة المسلمة واجب الجهاد لدفع العدوان المتوقع ومواجهة مشاريع الهيمنة الاستعمارية التي عرفها التاريخ الإنساني إذ كان العرف الدولي القديم يقر حق الفتح وجواز ضم أراضي الغير بالقوة، ونص الفقهاء المسلمين كالجويني في معرض تحديد واجبات الإمام على حفظ بقاء الدولة المسلمة ودفع كل ما يضر بها وأسماها حفظ ما حصل في مقابل طالب ما لم يحصل ويقصد بحفظ ما حصل "حِفْظِ الدولة عَنِ الْكُفَّارِ، وحِفْظِ أَهْلِهِ عَنِ التَّوَاثُبِ وَالتَّغَالُبِ، وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّوَاصُلِ." (الجويني، 478هـ، ص 201)يعد حفظ ما حصل مرادفا لحق الدولة المسلمة في البقاء، غير أن هذا الحق في الفقه الإسلامي لم يكن شاملا لجميع الدول، وذلك فقد نص الفقهاء على وجوب إدامة الجهاد، وعدم جواز الهدنة الدائمة كي لايتعطل الجهاد. على أن قراءة نصوص الفقهاء وفق المنهج المقاصدي الذي يقرأ النص في ضوء حكمته وسياقه التاريخي يرشد إلى أن جهاد الطلب هدفه حماية الدعوة والدولة لا العلو ولا الفساد في الأرض وهذا واضح في قوله تعالى: "تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ" (سورة القصص:83) ومن هنا فمن الخطأ تفسير جهاد الطلب بالجهاد الهجومي في مقابل جهاد الدفع الذي يمكن تصوره جهادا دفاعيا، فكانت الحكمة من إدامة الجهاد دفع العدوان المتوقع في حال تعطل الجهاد كما وضح ذلك الجويني بجلاء بقوله:" وَمَا أَقْرَبَ تَقَاعُدَنَا عَنْهُمْ إِلَى مَسِيرِهِمْ إِلَيْنَا وَاسْتِجْرَائِهِمْ عَلَيْنَا. (الجويني، ص 261)

ثم إن تطور العلاقات الدولية ومعاناة الإنسان من ويلات الحروب دفع الفقهاء إلى التفكير في وسائل لحفظ السلم العالمي ومنع الحروب سيما بعد ظهور الدولة القومية في مقابل الإمبراطوريات وسعى العديد من فقهاء القانون الدولي إلى تحديد حقوق الدولة كافة وواجباتها، ومنهم الفقيه فاتيل (vateel)، ومنهم الأب جريجوار الذي قدم مشروعه إلى الجمعية التشريعية الفرنسية سنة 1795م، ولم تكن هذه المحاولات قاصرة على أفراد من الفقهاء بل أن الهيئات والمجامع العلمية أعدت مثل هذه المشروعات، ومنها المجمع الأمريكي للقانون الدولي، واتحاد القانون الدولى، وأهمها مشروع أقرته الدول الأمريكية في اتفاقية مونتفيديو سنة 1933م. ونص على أن الحقوق الأساسية للدول ثلاثة:

1. حق البقاء
2. حق الاستقلال
3. حق المساواة

ويقصد بحق البقاء: بحق بقاء الدولة على الخريطة السياسية، وعدم جواز ضم أراض الغير بالقوة لتوسيع رقعة الدولة، والوسيلة المقبولة لاتساع الدولة جغرافيا هو الاتحاد الفدرالي الطوعي، كما يعني هذا الحق للدولة أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدده من أخطار في الداخل أو في الخارج، مع تقيدها بما يقرره القانون الدولي من واجبات على الدولة وحقوق لسائر الدول (منصور، 1971، ص 171-172).، كما للدولة الحق على المستوى الداخلي أن تعمل إلى ما يؤمن لها المحافظة على كيانها ويسود على تقدمها من تنمية مواردها البشرية وثرواتها ورفع المستوى الثقافي وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على الوقوف بوجه التهديدات التي تهدد أمن الدولة ومواطنها والدستور والقوانين والنظام، أما على الصعيد الخارجي فللدولة الحق بإعداد القوات العسكرية اللازمة للدفع ضد التهديدات الخارجية، ولها الحق في عقد معاهدات دفاعية أو الدخول في منظمات إقليمية أو دولية تحميها ويمكن اللجوء إليها لمساعدتها في حالة وقوع تهديد معادي.

وبين الفقهاء أن حق البقاء ينشأ للدولة منذ اللحظة التي يكتمل فيها أركانها من شعب وإقليم وسيادة كما أن للدولة استنادا لهذا الحق أن تعمل على حفظ أسباب بقائها بمكافحة الأمراض التي تهدد الشعب والعمل على استتاب الأمن ودفع المحتل وتحديد الهجرة ويتفرع عن حق البقاء حق الدفاع الشرعي على نحو فردي أو جماعي بتحالف الدول عن أي عدوان يهدد الدولة (مادة 51 ميثاق الأمم المتحدة)

كما أن هيئة الأمم المتحدة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية (1945م) شكلت لجنة للقانون الدولي العام، وكلفتها ضمن ما كلفتها به، وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها فوضعته سنة ١٩٤٨م. وقد تضمن الإعلان موادا منها:

مادة 1 - لكل دولة الحق فى الاستقلال وفي ممارسة اختصاصاتها، ومنها اختيار شكل حكومتها بمنتهى الحرية.

مادة 2 - لكل دولة الحق في ممارسة قضائها على كل ما على إقليمها من أشخاص وأشياء.

مادة 5 - لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى.

مادة 12 .لكل دولة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد كل اعتداء مسلح (منصور، 1971، ص171-172).

وسبب إقرار هذا الحق منع الحروب التوسعية التي أدّت إلى الحرب العالمية الأولى والثانية التي كادت أن تفني العالم من جهة، وربما كان من الأسباب ضمان هيمنة القوة المنتصرة في الحرب العالمية، (منصور، 1970، ص 70، 174) فبعد أن رسم المنتصر في الحرب العالمية الثانية الخريطة السياسية الجديدة واقتطع من بعض الدول أقاليم تتبع لها تاريخيا وإنشاء دولا جديدة ما يحقق مصالح المنتصر رغب المنتصر لضمان هيمننه بتثبيت بقاء الخريطة السياسية دون تغيير.

هذا، ويسعى القانون الدولي الحديث إلى ضمان السلم والأمن بين الدول، وهو هدف تسعى له مبادئ الأمم المتحدة بمنع ضم أراضي الغير بالقوة، غير أنّ هذا الهدف لم يحل دون هيمنة الدول الكبرى وتنافسها لبسط نفوذها على الدول الأخرى كما يجري في الولايات المتحدة والصين في أيامنا المعاصرة، وكما فعلت فرنسا في الدول التي كانت تحت الانتداب الفرنسي. (ولد محمد،**بين الاستعماروالاستنزاف والاستلاب.** (aljazeera.net, 2023)

وعلى الرغم من هذه الهيمنة فقد استقرّ في القانون الدولي الحديث عدة مبادئ دولية تُشَكِّلُ قَدرًا من الحماية للدول الضعيفة، وتمنع التوسع العسكري؛ منها: حق الدول في البقاء، ويتفرع عنه حق السيادة، كما نَصَّ على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في العديد من مواده، منها:

المادة 2من ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى، وفقًا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ" للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. (ميثاق الأمم المتحدة، 2023)

ونظّم القانون الدولي حق البقاء بما يقيّد استعمال الدولة للقوة في ممارسة سياستها الخارجية، فطالب الدول بأن لا تلجأ إلى استعمال القوة في حلّ خلافاتها، وأن تسعى لحلّ الخلافات بالوسائل السلمية؛ كالمفاوضات، والوساطة، وصولا للمعاهدات، كما نصّت على ذلك المادة 33من ميثاق الأمم المتحدة: وجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

كما نص الميثاق على أن يقتصر استخدام القوة في حالة الدفاع عن بقاء الدولة، أو بطلب من الأمم المتحدة. (ميثاق الأمم المتحدة، 2023)

ويتفرع عن حق البقاء حق الدفاع عن النفس، وهو حق منع التوسّع العدواني للحفاظ على حق السيادة والاستقلال وحق الاحترام المتبادل، غير أنّ هذه المبادئ لم تفلح في منع وقوع الحروب في عالم السياسة بسبب غياب قيادة عالمية وهيئة قضائية دولية ملزمة تملك إلزام الدول بالقانون، وهو ما يعرف في النظام الفوضوي في العلاقات الدولية Anarchic STRUCTUR، ويقابله النظام الهرمي في الدولة، حيث يوجد أمير وتسلسل إداري

وظهرت عدّة نظريات في علم العلاقات الدولية لضمان بقاء الدول وحماية مصالحها في ظل نظام دولي فوضوي، وتفسير سبب الصراعات بين الدول

ومن هذه النظريات: الواقعية، بتفرعاتها الثلاث: الكلاسيكية، والبنيوية، والجديدة؛ والتي ترى أنّ التنافس بين الدول أمر متوقّع، وأنّ امتلاك الدولة للقوة هو ما يحمي مصالحها، فمن المتوقّع سعي الدولة القوية لفرض إرادتها على الضعيفة، إما بدافع غريزي كما في النظرية الواقعية التقليدية عند "مورغانثو"، أو بسبب بنيوي ناتج عن غياب جهة قضائية دولية ملزمة كما في الواقعية البنيوية عند "مارشايمر"، ومن هنا فالصراعات لا تنتهي من عالم البشر، إلا أن تمتلك الدولة القوة لحماية نفسها، أو تَظْهَر قوة دولية عالمية تفرض إرداتها على الإقليم أو العالم. (Addison،1979، p103)

ثمّ تطورت النظرية الواقعية بتبنّي مفهوم جديد للقوة، لا يقتصر على القوة العسكرية كوسيلة لتحقيق الدولة لسياساتها الخارجية، بل يشمل التوظيف للثقافة والاقتصاد، ويطلق عليها القوة الناعمة للدولة SOFT" POWER " وتعرف هذه المدرسة الجديدة في المدارس الواقعية باسم new new

وهناك مدرسة أخرى في العلاقات الدولية وهي المدرسة المثالية الليبرالية التي تفسّر الصراع بالتنافس وتقترح وسيلة للتحكم بالصراع عبر خلق مصالح مشتركة بين الدول وأنظمة ديمقراطية وإشاعة قيم السلم واعتبار الحرب عملا غير أخلاقي، وتبرّر هذه المدرسة نظريتها بأنّ وجود مصالح مشتركة بين الدول مثل مشاريع الطاقة والمشاريع المائية سيجعل مصلحة الدول المتجاورة واحدة في استقرار السلم، كما أنّ وجود الأنظمة الديمقراطية يجعل اتخاذ قرار الحرب أمرًا صعبًا يحتاج إلى موافقة مؤسسات منتخبة ويخضع لرقابة عدة جهات.

ونلحظ هنا أنّ الواقعية الجديدة تقترب من المثالية في تبنّي أدوات ثقافية واقتصادية لتحقيق الدولة لسياستها الخارجية وحماية بقائها ومصالحها وعدم الاقتصار على القوة العسكرية، وهذه لمحة حول المدارس المعاصرة وتعاملها مع القانون الدولي.

ويعدّ حق البقاء كما أقرّته مبادئ الأمم المتحدة في صالح الدول الضعيفة؛ لأنّه يمنع الدول المتفوقة من ضم أراضي الغير بالقوة من الناحية النظرية والقانونية، لكنّه لا يمنع الدول الكبرى من فرض هيمنتها وبسط نفوذها بأدوات سلمية كالاتفاقيات والأدوات الثقافية، كالتحالف كالفرانكفوني الذي توظّفه فرنسا لتحقيق مصالحها في إفريقيا، (ولد محمد، **بين الاستعمار والاستنزاف والاستلاب، 2023**،،**aljazeera.net**) ولذا على الدول أن تدرك أن امتلاكها للقوة هو ما يشكل حماية حقيقية لها من هيمنة الدول الكبرى.

هذا ومن المقرر عند الفقهاء أنّ حماية الدولة من العدوان من أهم وظائف الدولة المنوطة بالحاكم، وسبيل ذلك الجهاد وهو على نوعين:

جهاد دفع: وهو جهاد لحماية الموجود وحفظ ما حصل.

وجهاد طلب: وهو قتال الكفار في دارهم، ومن ذلك قول الإمام الجويني:" **عَلَى الْإِمَامِ بَذْلُ كُنْهِ الِاجْتِهَادِ فِي ابْتِغَاءِ الِازْدِيَادِ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ. وَالسَّبِيلُ إِلَيْهِ الْجِهَادُ وَمُنَابَذَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِحِفْظِ الْخِطَّةِ، فَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلِيُّ الْكُلِّيُّ طَلَبُ مَا لَمْ يَحْصُلْ، وَحِفْظُ مَا حَصَلَ.**" (الجويني، ص 201)

فَمِنْ مقاصد جهاد الطلب: نشر الدعوة، وهو أحد الوظائف المنوطة بالدولة كما يقرره الإمام الجويني، ويرى الفقهاء أنّ إدامة الجهاد واجبة، لذا لا يجوز عقد هدنة مؤبدة، ولا أمان يؤدي إلى تعطيل الجهاد. (المبسوط، 10/85-87)

وأمّا مفهوم حماية حقّ البقاء فيلتقي مع جهاد الدفع في الإسلام، وهو حق فطري، فكل أمر مهم إن لم يُجْعَل له حصن وحماية، سيطمع به الطامعون كما في قول الله تعالى "وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً" [سورة النساء:102]. وهذا تنبيه قرآني يكشف عن طبيعة الدول غير المسلمة وأطماعها في غيرها من الدول الضعيفة، لذلك جعل الله للإسلام حِصْنًا يحميه من أي معتدٍ وظالمٍ يريد تشويهه أو النيل منه، وهذا الحصن هو الجهاد في سبيل الله، قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ(10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(12)[سورة الصف:10-11]، وحين سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور) (البخاري:1/18، 1987م).

أما جهاد الطلب كما عرضه الفقهاء في المذاهب الإسلامية، وهو قتال الكفار في دارهم، فهو مُتَنَافٍ مع ما تقرّر من حق الدول في البقاء، وقد يثير شبهة عند الدول غير المسلمة أنّ تبني هذه الفكرة تخلّ بالسلم والأمن الدوليين، ومن هناك نشأت الحاجة لهذا البحث، لبيان كيف تعامل الفقهاء المعاصرون مع حق البقاء، وكيف فهموا أحكام جهاد الطلب في الواقع المعاصر.

وقد رأى عددٌ من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ القرضاوي- رحمه الله- في كتابه الجهاد: أنّ الجهاد شرع من باب الوسائل لا الغايات، فهو لم يشرع لذاته، وإنّما شرع وسيلة للدعوة وإقامة الحجة على الناس، ومن هنا فإنْ أمكن تحقق الوسيلة من غير قتال كان أولى، (القرضاوي، 2022م:(1/258 – 261).) وفي هذا يقول الشربيني: "ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنّما هو الهداية وما سواها من الشهادة، أمّا قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى". (الشربيني: 4/9)

وعليه فينبغي على الدولة المسلمة ألا تحصر أدوات سياستها الخارجية بالقتال، بل تعمل على الإفادة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكفل لكل إنسان حريّة المعتقد، وتوظيف التحالفات والمعاهدات الثقافية والعلمية لخدمة الدعوة، كفتح برامج تعليمية، وإقامة ما يعرف بكرسي الدراسات الإسلامية على مستوى الدراسات الجامعية في المؤسسات الأكاديمية الغربية التي تعرّف بالإسلام، وتقدّم صورة نقية له، وغير ذلك من الأدوات المفيدة المعاصرة.

أهمية الدراسة:

فمن أهمية الجهاد وعظم شأنه أنْ جعله الرسول - صلى الله عليه وسلم- في الأفضلية بعد الإيمان بالله ورسوله ليكون متوافقًا مع ترتيب الآية

السابقة، ليُرْشِدَنا إلى أن كمال الإيمان بالله ورسوله لا يكون إلا بتحقيق الجهاد في سبيله سبحانه، وعدم التخاذل عن هذه الشعيرة الأساسية في ديننا الإسلامي، التي هي ذروة سنامه، كما أخبرنا الحبيب المصطفى رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم- حيث قال (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد.). (الترمذي، 279هـ، 11/5)

والجهاد له أنواع ومراتب، فأعلى مراتبه جهاد الكفار وقتالهم، ويسمّى جهاد الطلب، وهذه المرتبة العليا التي كان رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم- في أعلى ذروتها، ويحثّ عليها، وأمّا المرتبة التي تليها، فمرتبة جهاد الدفع، ويقصد به دفع الكفار المعتدين عن حياض الدولة الإسلامية ومنعهم من الاعتداء والسيطرة عليها.

فالإسلام دين الرحمة والتسامح، مقصده هداية الخلق، وإرشادهم لخالقهم ومعبودهم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت أحكام الإسلام تُطبق بكاملها دون اجتزاء أو تقصير، ومن دون تشويه أو تعكير، وتتبين أهمية هذه الدراسة وأسباب اختيار الموضوع في نقاط:

1- عظم وأهمية المكانة العلمية والعملية لموضوع البحث للناس عامة وللباحثين خاصة.
2- انقسام الناس في تصور الجهاد إلى غالٍ فيه وجافٍ عنه.
3- أثر القوانين الدولية على أحكام جهاد الطلب في واقعنا المعاصر.

مشكلة الدراسة:

في زمننا المعاصر تم تشويه صورة الجهاد الشرعي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، والجماعات الإرهابية المتطرفة، التي تنسب نفسها للإسلام والجهاد، ومع ظهور التشريعات والقوانين الدولية التي تحصر استعمال القوة في حالة الدفاع عن نحو فردي أو جماعي، وتجعله في حالات محصورة برزت لنا بعض مشاكل هذه الدراسة، يتقدمها سؤال أساسي، وتحته أسئلة فرعية، والسؤال الأساسي: هل بقاء الدولة في القانون الدولي له أثر على شروط جهاد الطلب عند المدارس الفقهية القديمة والمعاصرة؟

وأما الأسئلة الفرعية:

1- ما أهمية وجود الجهاد، وخاصة جهاد الطلب بالنسبة للدول المسلمة؟
2- ما حكم جهاد الطلب وصورته؟
3- ما أثر القوانين الدولية على مشروعية جهاد الطلب؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مقصد جهاد الطلب ومشروعيته.
2- توضيح تنوع الحالات التي يتحقق بها جهاد الطلب عن الفقهاء.
3- تجلية كيفية تحقيق جهاد الطلب بما ينسجم مع القانون الدولي، بعد ان استقر مبدأ حق البقاء للدولة.
4- ذكر الآثار المترتبة على تحديد وتقييد مفهوم جهاد الطلب من خلال القوانين الدولية، ثم اقتراح الحلول والتدابير الشرعية التي يمكن العمل بها مع وجود هذه القوانين.

الدراسات السابقة:

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-، إعداد: د. وهبة الزحيلي، رسالة (دكتوراه) جامعة دمشق، 1963م.
2- قواعد العلاقات الدولية، إعداد: جعفر عبدالسلام، 1981م.
3- السيادة الدولية وأثرها على مفهوم الجهاد-دراسة مقارنة، إعداد: فاطمة كساب الحمود، إشراف الدكتور: عبد الله الكيلاني والدكتور: عدنان العساف، رسالة (دكتوراه) الجامعة الأردنية 2007م.
4- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، د. عارف خليل، 2007م.
5- فقه الجهاد دراسة مقارنة، د. يوسف القرضاوي، 2010م.

وهذه الدراسات السابقة إما أن تتناول الجانب الفقهي دون القانوني أو القانوني دون الفقهي، ومما يميز بحثنا عنها أنه جمع بين الدراسة الفقهية لمسائل الجهاد من خلال المذاهب الفقهية الأربعة، ومقارنتها بالقانون الدولي، ومدى التوافق أو الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث عدة مناهج، وهي: الاستقرائي، والوصفي، والمقارن المقاصدي.

أما المنهج الاستقرائي فمن خلال استقراء النصوص والأخبار وأقوال العلماء حول موضوع البحث، واختيار أقربها له،_وأما المنهج الوصفي فمن خلال بيان المراد من مفهوم جهاد الطلب والقوانين الدولية، المنهج المقارن المقاصدي بمقارنة أقوال الفقهاء في حكم جهاد الطلب ومقاصده، ثم مقارنة حكم جهاد الطلب بالقانون الدولي. والنظر في والوسائل التي تحقق مقصود الجهاد وتراعي فقه الواقع

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

1- توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وبيان المعاني اللغوية من المعاجم العربية المعتمدة.

2- بيان الآراء الفقهية وتوثيق نسبتها من خلال المراجع المعتمدة عند المذاهب الفقهية.

3- توثيق التعريفات والمواد القانونية من خلال الكتب المعتمدة في القانون الدولي.

4- ذكر الخاتمة مع النتائج التوصيات.

خطة البحث:

اقتضى هذا البحث المختصر أن يتكون من مبحثين، وخاتمة، وهو على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي.

المطلب الثالث: تعريف الجهاد.

المطلب الرابع: تعريف جهاد الطلب.

المطلب الخامس: مفهوم التدخل بالشؤون الداخلية في القانون الدولي وصلته بجهاد الطلب.

المبحث الثاني: مشروعية جهاد الطلب، وحكمه، وكيفية تحقيقه، و أثره على القوانين الدولية.

المطلب الأول: أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وبيان المقصد من مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم جهاد الطلب عند الفقهاء السابقين والمعاصرين.

المطلب الثالث: تكييف عضوية الأمم المتحدة.

المطلب الرابع: جهاد الطلب ومبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الأثر.

تعريف الأثر:

الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء، **والمراد به هنا المعنى الأول**، وهو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، يقال: أثّر فيه تأثيرًا، أي ترك فيه أثرا. (الجرجاني، 1983، 9/1)

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي.

القانون الدولي: هو القانون الذي ينظّم العلاقات بين الدول وبين الدولة والفاعلين الدوليين؛ كالمنظمات وحركات التحرر الوطني، وهو يقسّم إلى أقسام من أهمها:

1- القانون الدولي العام وهو القواعد القانونية المعنية بتنظيم العلاقات بين الدول والمؤسسات الدولية ويعرف بأنه: مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات أشخاص القانون الدولي فيما بينها في حالات السلم والحرب، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها. (الزيد،1948م،14/1)

وعليه يمكن تعريف القانون الدولي العام الإسلامي: مجموعة من القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية، تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى. (الزيد،1425هـ،15/1)

2- **القانون الدولي الخاص: وهو المعني بتنظيم أمور الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين الحاكمة لموضوع ما والاختصاص القضائي عند تنازع القوانين، (عبد الرحمن، 18/1، 2007م)**

3- **القانون الدولي الإنساني: وهو المعني بتقييد استعمال القوة أثناء الحرب وتوفير الحماية للضعفاء والمدنيين والأسرى**، ويعرف مجموعة القواعد القانونية الآمرة، التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جرّاء العمليات العدائية العسكرية، وتحدّد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة. (عبد الرحمن،18/1، 2006م)

وعليه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام: مجموعة من القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح. (الزيد:25/1)

4- قانون حقوق الإنسان: المعنيّ بإقرار حقوق الإنسان وهو مجموعة القواعد القانونية الدولية المصممة لحماية حق الإنسان بوصفه إنسانا

بقطع النظر عن لونه وعرقة ودينه، وتنظّمه عدّة مواثيق تبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنّته الأمم المتحدة عام 1948م، يليه العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وقد أقر عام 1966م، مجموعة من الحقوق التي تلتها والبروتكولات:(الحماية القانونية)

المطلب الثالث: تعريف الجهاد.

تعريف الجهاد، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: الجهاد لغة:

الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، وقيل الجَهْد المشقة، وأجْهدت الفرس: إذا أجهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها، وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادًا، والاجتهاد بذل الوسع والطاقة والغاية. (ابن منظور، 133/3، 711ه)

الفرع الثاني: الجهاد اصطلاحًا:

وعرّفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة والاجتهاد في تقوية الدين بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك. (الحصكفي،121/4، 1088ه)

وعرّفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له. (الصاوي، 176/2، 1241ه)

وعرّفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء الدين والذب عن الملة. (العجيلي، 179/5)

وعرّفه الحنابلة بقولهم: قتال الكفار خاصة، (البهوتي، 1994م، ص 295) بخلاف قتال المسلمين من البُغاة، وقُطّاع الطريق وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق. (البهوتي، 1051ه، 32/3)

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أنّ تعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هو الأقرب والأصح لتعريف الجهاد، لأنهم قيدوه بقتال الكفار دون غيرهم، ليخرج بذلك الخوارج والبغاة وقطاع الطريق، حيث إنّ قتالهم لا يسمّى جهادًا، وكذلك لشموله نوعي الجهاد؛ الطلب والدفع، كما أشار إليه صاحبا كشاف القناع، والجهاد والقتال، (البهوتي، 1996م، 67/1) وهذا ما لم يكن مذكورًا في تعريف الجهاد عند الحنفية.

المطلب الرابع: تعريف جهاد الطلب.

تعريف جهاد الطلب:

الذي يفهم من كلام الفقهاء للجهاد الكفائي – وهو جهاد الطلب- أنه: طلب العدو وهو في عقر داره. (خسرو، 1: 282)

يقول الإمام الشربيني: فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ مُسْتَقِرِّينَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ. (الشربيني،1994م، ص 8)

وفي تبيين الحقائق: اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ قَبُولِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ. (الشلبي، 1313، 3: 241)

وفي المغني لابن قدامة المقدسي: ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم. (المغني، 13:8)

ومن المعاصرين:

عرفه الشيخ يوسف القرضاوي بأنّه الجهاد الذي يكون الكفار في أرضهم، والمسلمون هم الذين يغزونهم ويطلبونهم في عقر دارهم، توقّيا لخطرهم في المستقبل، أو تأمينا للأمة من شرّهم، أو مباغتة لهم قبل أن تفاجأ الأمة بغزوهم، أو لإزاحة الحواجز أمام شعوبهم، لتبليغها دعوة الإسلام، وإسماعها كلمة الإسلام بصراحة، أو لمجرّد إخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية، ولسيادة النظام الإسلامي الذي يحكم الحياة بتشريعاته العادلة وتوجيهاته الفاضلة. (القرضاوي، 258/1- 261)

وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 207 جهاد الطلب: هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة. (قرار مجمع الفقه الإسلامي، 2015م، رقم 207)

قال الله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال:39]، وقال سبحانه (مَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) [النساء:75].

ويقابله جهاد الدفع: وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الأمة، أو المجتمع، أو الدين، أو الوطن، أو الأفراد، وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190].

المطلب الخامس: مفهوم التدخل بالشؤون الداخلية في القانون الدولي وصلته بجهاد الطلب.

يقصد بالتدخل في الشؤون الداخلية تعرّض دولة ما لشؤونها الداخلية أو الخارجية من قبل دولة أخرى، كالتدخل في تعيين الحاكم أو الوزراء أو فرض قرار عليها، والغرض من هذا التدخل هو إلزام الدولة المتدخَّل في أمرها باتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخِّلة في شأن من شؤونها الخاصة؛ ويعد هذا التدخل متصادمًا مع حق الدولة بممارسة سيادتها على أرضها واستقلالها. (أبوهيف، 178/1)

والتدخّل له صور، منها ما هو سياسي أو عسكري، وكثيرًا ما يكون التدخّل السياسي مقدّمة للتدخّل العسكري، فإذا لم تستجب الدولة المتدخَّل في أمرها لما طُلِبَ منها لجأت الدولة المتدخِّلة إلى أعمال عسكرية. (أبوهيف، 179/1)

وربّما تبدو هذه الصورة متشابهًا ظاهريًا مع جهاد الطلب، إذْ تنصّ قواعد الجهاد في الإسلام على دعوة الدول غير المسلمة ثلاث خصال: الإسلام، أو الجزية مقابل أن تعيش الدولة بأمان وحماية من قبل الدولة المسلمة، كما يتمتع مواطنها بحق الإقامة الدائمة في الدولة المسلمة – وهو كما يبدو نوع من التدخّل السياسي - فإنْ أبت الدولة غير المسلمة هذيْن الخيارين فيُفْرَض عليها القتال والتدخّل العسكري – وهو الخيار الأخير- لرفضها الإسلام ودفع الجزية وعقد الأمان.

وهذه الفكرة كانت منسجمة مع العرف الدولي قبل إقرار حق البقاء لكل دولة وكان العرف الدولي القديم يقرّ حق الفتح للدول، فإذا لم تبادر الدولة المسلمة بإعلان الجهاد والاستعداد له، فإنها ستتعرض لهجوم من الدول الأخرى، وهذا ما نبّه له الجويني في تعداده لما يناط بالأئمة من الأحكام "عَلَى الْإِمَامِ بَذْلُ كُنْهِ الِاجْتِهَادِ فِي ابْتِغَاءِ الِازْدِيَادِ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ. وَالسَّبِيلُ إِلَيْهِ الْجِهَادُ وَمُنَابَذَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِحِفْظِ الْخِطَّةِ، فَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلِيُّ الْكُلِّيُّ طَلَبُ مَا لَمْ يَحْصُلْ، وَحِفْظُ مَا حَصَلَ." (الجويني، 1401هـ، ص 201)

ولا بد أن تثبت الدولة قوّتها لمنع التدخل بها، وكان التقسيم الفقهي أنّ الدول إما مسلمة أو مسالمة بأحد أنواع الأمان الجزية والهدنة، أو الأمن الخاص للأفراد أو محاربة، واليوم في ظل واقع جديد أصبح حق البقاء مستقرًا في القانون الدولي ودخلت معظم الدول في عضوية الأمم المتحدة فالدول التي لم تقاتلنا وهي عضو في الامم المتحدة تعد دولة مهادنة، استنادا لقوله تعالى" فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سورة النساء. (هيكل، 593/1- 602)

كما يعد التدخل غير مشروع بالقوانين الدولية، لأنّ فيه اعتداء على الدولة المتدخَّل في شؤونها من حق الاستقلال والسيادة، وهذا رأي عامة القانونيين، (أبوهيف، (180/1)) **فهذا يقتضي نظرًا فقهيًا جديدًا وهو ما يعرضه المبحث التالي.**

المبحث الثاني: مشروعية جهاد الطلب، <u>ومقصده</u>، وكيفية تحقيقه، و أثره على القو انين الدولية.

المطلب الأول: أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وبيان المقصد من مشروعيته.

أدلة مشروعية الجهاد من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- **الكتاب:**

1- قال تعالى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) (سورة النساء: 95).

وجه الدلالة: في الآية ندبٌ إلى القتال، من غير وجوب، لأنّ الله سبحانه وعد الحُسنى للقاعد والمجاهد، ولا يوعد بالحُسنى من ترك واجبًا (الشربيني،620هـ، 8/6)، وهذه الآية من الآيات التي تشير إلى مراحل الجهاد، حيث كان أول الأمر ممنوعًا ثم أبيح ثم ندب ثم صار واجبًا.

2- وقال الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) (سورة البقرة: 190،191).

وجه الدلالة: في الآية أمر بقتال الذين يقاتلوننا، والأصل أنّ الأمر للوجوب، (ابن قدامة،620هـ، 552/1) ثم أمرت الآية بملاحقتهم، بقوله تعالى (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ،..).

3- وقال تعالى (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة التوبة: 41).

4- وجه الدلالة: هذه الآية جاءت في مناسبة غزوة تبوك، فخاطب الله المسلمين مبيّنًا تعيّن الجهاد إذا علم المسلمون باستعداد العدو لدخول أرض الإسلام. (ابن عاشور، 1984، 206/10)

وكذلك يظهر من الآيات السابقة مدى اهتمام القرآن الكريم بموضوع الجهاد، من خلال:

1- الإكثار من ذكره وتكراره، وهذا دليل على أهميته.

2- ربط الجهاد باسم "الله" الذي يدلّ على العظمة في ذاته، وعلى عظم المتعلق به.

3- التحريض والحث عليه، وترغيب المجاهدين بذكر ما أعدّه الله لهم في الآخرة. (أبوعيد، 2007م، 114-117)

ب- السنـة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها.) (النيسابوري، م5، 1028/3)

2- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه، مات على شعبة من نفاق.) (مسلم، 1517/3)

3- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا.) (مسلم، 1357/3)

ومن الأحاديث السابقة يظهر اهتمام السنة النبوية بموضوع الجهاد، في أمورعدة، منها:

1- بيان أنّ الخروج للجهاد في سبيل الله وإن كان قليلاً خير من الدنيا وما فيها.

2- الحث والحرص عليه، وأنّ من تخلف عنه ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق، نسأل الله حسن الختام.

3- تشريع آداب القتال في سبيل الله دون الاعتداء على الآمنين والمسالمين.

ج- الإجمـاع:

قال الإمام ابن حزم: اتفقوا أنّ دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وحصونهم، وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين. (ابن حزم، 456هـ، 119/1)

قال الإمام الجويني: أجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار. (الجويني، 478هـ، 389/17)

قال الإمامان الرحيباني والبهوتي: وهو مشروع بالإجماع. (الرحيباني، 497/2)

قال الإمام الزيلعي: وعليه إجماع الأمة. (الزيلعي، 743هـ، 241/3)

قال الإمام ابن رشد: أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية. (ابن رشد، 143/2)

مقاصد مشروعية الجهـاد:

ذكر الفقهاء المقاصد من مشروعية الجهاد عند بيانهم لحكم الجهاد، ومن عباراتهم:

قال الحنفية: إخلاء الأرض من الفساد والكفر، وتبليغ الدعوة إلى الإسلام. (ابن عابدين، 1994م، 196/6، 208)

قال المالكية: لإعلاء كلمة الله تعالى وتبليغ الدعوة. (الصاوي، 176/2)

قال الشافعية: الهداية وما سواها من الشهادة. (الشربيني، 9/6)

ونص الإمام الجويني من الشافعية على حِكمة جهاد الطلب، فقال: ابتغاء الازدياد في خطة دار الإسلام. (الجويني، 1401هـ، 201/1) ويقصد بها: توسيع الرقعة الجغرافية للدولة المسلمة.

قال الحنابلة: تبليغ دين الإسلام لجميع الكفار. (الرحيباني، 508/2)

وفي قرار مجمع الفقه الدولي: وغاية جهاد الطلب ومقصده تبليغ رسالة الإسلام، دون إكراه للناس على الدخول فيه، لقول الله تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة:256]، وقوله سبحانه (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [النور:54]، وقوله سبحانه: (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) [الشورى:48]، وفي هذا النوع من الجهاد، وفي ظل الظروف المعاصرة فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهدٍ، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة، واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات. (قرار مجمع الفقه الإسلامي،2015م، رقم 207)

ويؤكد المجمع في هذا السياق على الثوابت الشرعية التي سبق وأنْ أصدر فيها قرارات وتوصيات، من وجوب إعداد العُدّة وتقوية الجيوش في العالم الإسلامي وإمدادها بالعتاد، وأسباب القوة التي يجب السعي لامتلاكها حفظًا للأمة.

فمن هذه الأقوال ومدلولاتها يتبيّن أنّ للإسلام أسبابًا متنوعة تدعوا للقتال وجهاد الكفار، منها:

1- قيادة البشرية بحكم الله وحده، لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يتحاكمون إلا لأمره، ولا يرجعون إلا لشريعته.

2- تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة في فرضية الجهاد، وهو تحرير البشرية من قيودها، وإطلاق الحرية لها في اختيار الدِّين الذي تراه مناسبا لها، دون خضوعها لإكراه من أحد، مع تأمين حرية الدعوة.

3- ردّ العدوان عن ديار المسلمين وأموالهم، وحماية النظام العام للدولة المسلمة.

4- المحافظة على العهود والمواثيق، وتأديب الناكثين لها.

المطلب الثاني: حكم جهاد الطلب عند الفقهاء السابقين والمعاصرين.

اختلف الفقهاء السابقون والمعاصرون في حكم جهاد الطلب على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، ومن المعاصرين محمد خير هيكل وغيره من الباحثين.

إنَّ جهاد الطلب واجب كل عام مرة واحدة على الأقل. **(الحصكفي، 1418هـ، 122/4)**

ويستدلون لذلك بعدة أدلة، منها:

1- قوله (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ) (سورة التوبة: 126) وجوب جهاد الطلب مرة كل عام معلل بوجوب الجزية على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد. (ابن قدامة، 10/13)

2- جهاد الطلب فرض يتكرر، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم مرة واحدة، فإن زاد على مرة فهو أفضل. (الشربيني8/6)

القول الثاني: الشيخ القرضاوي ومن و افقه من العلماء والمفكرين المعاصرين. (القرضاوي، 2010، 1/258 -261)

أنّ الدعوة إلى الله تعالى التي هي الغاية الأساسية لجهاد الطلب يمكن أن تتحقق اليوم بوسائل سلمية، حيث تتيح المواثيق الدولية حرية الضمير والتعبّد لكافّة البشر، وأنّه إذا أمكن تحقيق الهداية من غير قتال فهذا أولى.

وقالوا " لم يجعل قتال المسلمين لغيرهم منوطا بإيمانهم لأن الإيمان يحكمه مبدأ لا إكراه في الدين وهي آية محكمة، وآيات سورة براءة عللت البراءة والأمر بقتال المشركين بنكث عهودهم مع المسلمين أو بالاعتداء عليهم

كما أنّهم نصّوا على تحقق الواجب الكفائي بتعيين الإمام لقادة الجيوش، وبوجود جيوش نظامية، أو بالمناورات العسكرية التي تظهر قوة الدولة العسكرية، ولكن يمكن أن يتعيّن الجهاد الطلبي في حال وجود أنظمة تفتن شعوبها عن دينها وإزاحة الحواجز أمام الشعوب وإنقاذ المستضعفين من أسارى المسلمين وأقلياتهم.

وفي هذا المعنى يقول العلواني: " في تفسير قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الذين يقاتلونكم " لم يجعل قتال المسلمين لغيرهم منوطا بإيمانهم لأن الإيمان يحكمه مبدأ لا إكراه في الدين وهي آية محكمة، وآيات سورة براءة عللت البراءة والأمر بقتال المشركين بنكث عهودهم مع المسلمين أو بالاعتداء عليهم أبو بهما معا ولم تعلل ذلك بالشرك او الكفر ومن هنا يتبين لنا ان الهدف الأساسي من تشريع القتال أمران اثنان:

أحدهما حماية حقوق الإنسان ومن أهمها حقه في التدين وحرية الاعتقاد

والآخر: فرض عملية احترام المعاهدات والاتفاقات على الجميع لكي يستطيع البشر أن يعيشوا آمنين، وعليه فكل ما قرره كثيرون من الفقهاء او متاخريهم او من المتستشرقين او المستغربين في تعليل القتال بالكفر يحتاج إلى مراجعة في ضوء القرآن الكريم. " (العلواني، 2019، ص 218)

واستدلوا لهذا الرأي بعدة أدلة، منها:

1- قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) (سورة التوبة: 36).

وجه الدلالة: أن المراد من الآية هي دفع الكفار عند مقاتلتهم المسلمين، وكف أذاهم، وليس بدءهم بالقتال.

2- إن آيات سورة براءة عللت البراءة والأمر بقتال المشركين بنكث عهودهم مع المسلمين أو بالاعتداء عليهم أو بهما معا ولم تعلل ذلك بالشرك او الكفر ومن هنا يتبين لنا أن الهدف الأساسي من تشريع القتال أمران اثنان

أحدهما حماية حقوق الإنسان ومن أهمها حقه في التدين وحرية الاعتقاد

والآخر: فرض عملية احترام المعاهدات والاتفاقات على الجميع لكي يستطيع البشر أن يعيشوا آمنين. (العلواني، 2019، ص 218)

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا.) (البخاري، 1101/3)

وجه الدلالة: أنّ الأصل في المسلمين السلم، وعدم الرغبة وتمني قتال العدو، فإذا هاجمهم العدو فعليهم بالصبر والثبات.

ويمكن أن يستدل بأن القرآن أقرّ مبدأ عدم مقاتلة المعاهد وعدم مقاتلة المحايد كما في قول الله تعالى:" إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" [سورة الأنبياء:90].

واليوم معظم دول العالم سوى المحارب هم أعضاء في الأمم المتحدة التي تنص على احترام حق البقاء وحرية المعتقد للإنسان، وعليه فينبغي احترام العهود، تطبيقا لقول الله تعالى: (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) [النساء: 90].

المطلب الثالث: تكييف عضوية الأمم المتحدة:

تعدّ عضوية الأمم المتحدة من الأمان العام والهدنة تحديدًا، وتتخرج على الهدنة المطلقة عن الوقت، والهدنة عند الفقهاء على نوعين: هدنة محددة المدة، ولا يجوز أن تكون مؤبدة حتى لا يتعطل الجهاد، وهدنة مطلقة عن المدة، (الكاساني، 1986م، ص109) وشاهدها من حديث رسول

الله لهود خيبر "أقرّكم ما أقركم الله" (البخاري، ج4: 99)، وهذا الهدنة المطلقة لم يحدّد لها وقت، وتستمر ما دام أنّ الطرف المعاهد لم يرتكب ناقضا.

موقف سيد قطب من مبدأ حق البقاء للدول غير المسلمة المحايدة:

يقول سيد قطب- رحمه الله – إنّ حقّ البقاء وعدم التدخل هو مقتضى العدالة حين تسعى دولة لفرض إرادتها على دولة فلا وجه يعطي لكيان سياسي أن يملي إرادته على كيان آخر مستقل، ولكنّه حين يتعلّق الأمر بشرع الله تعالى، فمن حقّ شرع الله يحكم، وفي هذا يقول (إنّ المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام، إذا تركها الإسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية، ورضي أن يدعها وشأنها ولم يمد إليها دعوته وإعلانه التحريري العام! ولكن الإسلام لا يهادنها، إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه في صورة أداء الجزية، ضمانًا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها (قطب،78)، إلا أنّ هذا القول من سيد قطب فيه استعمال القوة، دون فتح مجال لحلّ آخر من الحلول الممكنة، وإنّ الإمام الشربيني قد نصّ كما ذكرنا سابقا على أنّ جهاد الطلب يتحقق وتبرأ الذمة منه بدخول الإمام أو نائبه أرض الكفار، أو بتجهيز الجيوش وتدريبها، (الشربيني، 9/4) فلم يفهم الإمام الشربيني أنّ المقصود من جهاد الطلب إزالة الأنظمة الكافرة، ولكن يكتفى بردعها وإظهار قوة الدولة المسلمة حتى لا يستهان بها، ولا ريب أنّ الدعوة إلى الله تعالى يمكن أن تنجح بطرق أخرى سلمية كالتعريف بدين الله والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولكن لابدّ من وجود دولة مسلمة تملك قوة الردع حتى يتمكن الدعاة من تحقيق أهدافهم ومواجهة العوائق التي تقف في طريقهم، وتكون لهم دولة تحميهم من عدوهم.

المطلب الرابع: جهاد الطلب ومبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني:

يقرّر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يؤكد أنَّ التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدولة يتعارض مع القانون الدوليّ، وأسس الشرعية الدوليّة، ويعدّ شكلًا من أشكال الاعتداء غير المشروع، (**المعيني، 2012، التدخل الإنساني**) ويجيز القانون الدولي التدخل الإنساني، كتوفير حماية للمدنيين في وقت الحروب، وحماية الأقليات من الاضطهاد العرقي، إذ لا يجوز للدولة التحصّن بفكرة السيادة لانتهاك حقوق الإنسان على الرغم من نبل فكرة التدخل الإنساني من الناحية النظرية، إلا أنّها من الناحية العملية أصبحت أداة الدول الكبرى المهينة لتحقيق هيمنتها، وتقسيم الدول التي لا تسير وفق رغباتها، حيث تستغل قضايا حقوق الأقليات كما في جنوب السودان وأفغانستان للتدخل الإنساني، ثم للضغط الدولي عبر المنظمات الدولية وصولا إلى حق تقرير المصير في الدول، والانفصال عن القانون الدولي وحفظ سيادة الدول فيه، ويعدّ هذا تطورًا خطيرًا في خرق القوانين من قبل الدول الكبرى، كما تمّ ابتكار مصطلحات لتساعدهم في استعمار الدول الضعيفة ونهب خيراتها، مثل الحرب الاستباقية التي تعدّ انتهاكًا لما استقر من مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. (العزاوي، 2009م، ص352،357)

كما تعدّ من أدوات التدخل الحديثة المواثيق الدولية التي يطلب من الدول أنْ توقعها، ثم تعدل قوانينها الوطنية على وفقها بإرادتها الحرة بما يجعل الدول الأعضاء تسير وفقًا للرؤية الليبرالية التي تقودها الولايات المتحدة باعتبارها أكثر القيم قدرة على حماية مصالحها الوطنية. (فليح،2014م، التدخل الدولي الإنسانيّ)

ومن هنا فإنّ مصلحة الدول الصغيرة أنْ تَتَمَسَّك بمبدأ سيادة الدول وعدم التوسع بحق التدخل، لأنه يمس سيادتها ويجعلها خاضعة لمصالح الدول الكبرى، على أنّه يمكن للدول المسلمة أنْ تستفيد من فكرة التدخل الإنساني إذا كان لها تأثير قوي في المنظمات الدولية واستطاعت أنْ تجعل التدخل أداة حقيقية لحماية حقوق الإنسان، وليس أداة هيمنة ليبرالية، وسبيل ذلك إعادة هيكلة المنظمة الدولية، بحيث يكون للكافة الأعضاء أصواتًا متساوية في كافة مؤسساته، ولا تنفرد الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن وامتلاك حق النقض المسمى بالفيتو.

وختامًا لابدّ أنْ نقول بأنّ العالم الآن تحكمه وتنظمه منظمات لديها عهود ومواثيق قد تعهدت بها الدول فيما بينها، ومنها الدول الإسلامية، فالقول بوجوب تطبيق جهاد الطلب دون ضوابط في هذا الوقت مردّه إلى تألّب الدول على إمكانية قيام دولة مرجعيتها الإسلام في إدارة علاقاتها الخارجية، اتهامها بالإخلال التوازن الدولي، ثم إصدار قرارات عقابية بتهمة العدوان على الغير،(الكيلاني، 2004، ص 155) وإن تحقيق مقصود الجهاد يمكن أن يتحقق اليوم بالجهاد باللسان والقلم، وأن تقوم الدول المسلمة بتوظيف الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية لتمكين المسلمين من مواطني الدول غير المسلمة لحمايتهم من الفتنة في دينهم، ثم ليكون لهم تأثير سياسي في بلادهم، وهذه المهمة هي مهمة الأمة المسلمة استنادًا لقول الله تعالى" لتكونوا شهداء على الناس" [سورة البقرة: 143] (العلواني،2019م، ص 218) أي لتشهدوا أنّ الأنبياء قد بلّغوا الرسالة، وهذا يقتضي كفالة حرية الاعتقاد للشعوب، وهو أمر نصّت عليه مواثيق حقوق الإنسان تحت عنوان "حرية الضمير" كما في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكلّ شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2023)

كما أقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد في المادة 18 منه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،2023)، وقد دخل هذا الحق في الدساتير الوطنية لعدد من الدول، فينبغي على الدول المسلمة الإفادة ممّا تقرّره المواثيق الدولية، وتبصير شعوب الأرض بالدين الحق، وهذه مهمّة حضارية مكلّفة بها الأمة المسلمة، ولا يخفى أنّه لا تقتصر سبل الدعوة إلى الله تعالى على القتال فقط، بل مقصود القتال هداية الكفار إلى الإسلام، وتبليغهم الدين الإسلامي بمزاياه ومحاسنه.

وينبغي توظيف الوسائل السلمية المتاحة لخدمة الدعوة، ومن التخريجات المعاصرة التي يمكن أنْ نخرّجها على وجوب جهاد الطلب، هو وجوب إرسال بعثات ومجموعات دعوية لدول غير المسلمين، وذلك لتبليغهم دين الله والدعوة إليه، فإذا تعطّل جهاد السنان، فلا يتعطل جهاد اللسان، ومن التدابير السياسية والحلول المصلحية إلزام الدول الإسلامية للدول الأخرى غير المسلمة، من خلال المعاهدات والاتفاقيات بفتح مكاتب للدعوة إلى الإسلام فيها، وغيرها من المشاريع الدعوية والخيرية، بما يعود على المسلمين من مصلحة، ونشر للإسلام، ورفع للظلم، وبذلك تكون جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية سندًا للدولة الإسلامية في تحقيق مصلحتها ودوام أمنها واستقرارها.

والمصلحة العامة للمسلمين شرط صحة المعاهدات، مثلما هي شرط التدبير السياسي للدولة في حال السلم أو الحرب عملا بالقاعدة الفقهية: "التصرف على الرعية، منوط بالمصلحة "(الرعود، الكيلاني، 2022، 468) ومفهوم المصلحة مرن واسع، ومن صوره تحييد الخصوم، وتقليل الأعداء أو رجاء إسلامهم أو حاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم (الشربيني: مغني المحتاج:6 87.) ويدخل في مفهوم المصلحة فتح مكاتب دعوية تعرف بالإسلام، وتمكن للمسلمين من مواطني الدول غير المسلمة بالوسائل الدبلوماسية والاتفاقيات الدولية.

ويمكن الإفادة على نحو كفؤ وفعال من مبادئ القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان التي اقرتها الاتفاقيات الدولية وذلك بتوظيف مبدأ دراسة قياس الامتثال للقانون الدولي الذي اقرته الجمعية للأمم المتحدة في يوليو 2017 وسبقها اعتماد المبدأ من اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في مارس 2027، (أبو داربي، 2023، 1912) كما ينبغي الإفادة من توظيف القضاة لمبادئ القانون الدولي في المعاهدات المصادق عليها وغير المصادق عليها. Abdellie, S. (2023, 30) وكل ذلك من تفعيل مبدأ المدافعة الذي جعله الله تعالى سببا لدفع الفساد في الأرض: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِين) [البقرة: 251]. وهذه المدافعة من الجهاد بالمعنى وتحتاج إلى تمكين قانوني، وخبرة إعلامية في سبيل التمكين للدعوة. وينبغي على الدول المسلمة أن تسعى لتفعيله، للقيام بالواجب الشرعي الدعوي، ولامتلاك القوة الثقافية والقانونية التي تحمي الدعوة من المخاطر.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات:

وختامًا إنَّ القول باعتماد الوسائل الدبلوماسية في السياسة الخارجية لا يتنافى من وجوب الإعداد لتكون أمة الإسلام قادرة على أنْ تردع عدوها، وتشد أزر الدبلوماسية بالقوة الرادعة، فالدبلوماسية لا تؤتي ثمارها من دون أن تسندها قوة عقدية، وعسكرية، واقتصادية، وينبغي توظيف الأدوات الناعمة، والتي تعدّ من الفاعلين المؤثرين في العلاقات الدولية، وفي اتخاذ أي دولة لقراراتها، كنشر المؤسسات الثقافية، والمراكز الدعوية، والاستثمارات الاقتصادية، التي ينبغي على الدولة تفعيلها، وفق ميزان المقاصد الشرعية في خدمة سياستها الخارجية، والدعوة إلى الله تعالى، وحماية المستضعفين في الأرض.

النتائج:

في ختام هذا البحث أودّ ذكر بعض النتائج التي تمّ التوصل إليها، وهي كالآتي:

1- إن مقصود جهاد الطلب هو إدامة الدعوة إلى الله تعالى وردع العدو، وهو فرض على الدولة المسلمة باتفاق المذاهب الفقهية.

2- كان تحقق هذا الواجب يتم بطريقين: بدخول أرض الكفار، أو بتعيين الأمراء وعقد الألوية. وكان هذا الحق منسجماً مع واقع العلاقات الدولية القديم التي كانت تقر مبدأ حق الفتح.

3- يمكن أن يتحقق مقصود جهاد الطلب اليوم بعد إقرار حق الدولة في البقاء بالردع عن طريق القيام بالمناورات العسكرية؛ لما فيها من استعراض القوة، وإرسال رسائل للأعداء. مع مراعاة توظيف الدولة المسلمة للقوة الناعمة والاتفاقيات الدولية لضمان حرية الدعوة إلى الله وحرية الضمير للإنسان.

4- يستند القول بتحقق المقصود من جهاد الطلب بعقد الألوية وتقليد الأمراء لما ذكره فقهاء الشافعية وهو يتحقّق اليوم بوجود جيوش نظامية معدّة للدفاع عن الوطن تملك القوة الرادعة.

5- أهمية تفعيل الدول المسلمة لميزان المقاصد الشرعية في سياستها الخارجية، وتوظيف الأدوات الناعمة بما يخدم الدعوة إلى الله، ويحمي سيادة الدولة وسيادة الشرع.

التوصيات:

يوصي الباحثان في ختام هذه الدراسة بما يلي:

1- أهمية الالتفات إلى موضوع العناصر الفاعلة في العلاقات الدولية، وبيان اتفاق المذاهب الفقهية على وظيفة الأمة الحضارية بالتعريف بدين الإسلام ودفع الشبهات عنه وحماية الشعوب المسلمة في البلاد غير المسلمة.

2- دراسة الواقع والقوانين الدولية لإيجاد قوانين تخدم المصلحة الإسلامية.

وأسأل الله العلي القدير أن يبارك في هذا البحث، ويجعل فيه الخير والنفع، وأن يعز الإسلام والمسلمين، فيكونوا قادة للأمم جميعًا، هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

الأمم المتحدة. (د.ت). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

الأمم المتحدة (2012). *الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح*. مكتب المفوض السامي الأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

البخاري، م. (1987). *صحيح البخاري*. (ط3). دار ابن كثير.

البهوتي، م. (1641). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. مكتبة الرياض الحديثة.

البهوتي، م. (1641). *كشاف الإقناع على متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1064). *سنن الترمذي: باب ما جاء في حرمة الصلاة*. دار إحياء التراث العربي.

الجويني، ع. (1981). *غياث الأمم في التياث الظلم* تحقيق عبدالعظيم الديب. دار المنهاج.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. دار المنهاج.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. دار الكتب العلمية.

ابن حزم، ع. (1064). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. دار الكتب العلمية.

أبو داربي، أ. (2023). التحديات القانونية للتنمية المستدامة في فلسطين. *مجلة جامعة النجاح*، 37(10)، 1902-1920.

ابن رشد، م. (1994). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الحصكفي، م. (1677). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. دار الفكر.

السرخسي، م. (1989). *المبسوط*. *دار المعرفة*

الشلبي، ش. (1895). *حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق*. *المطبعة الكبرى الأميرية*.

الشربيني، م. (1995). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.

القرضاوي، ي. (2010). *فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة*. مكتبة وهبة.

الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*.

الرعود، م.، والكيلاني، ع. (2022). أهم معاهدة في تاريخ الدولة العثمانية معاهدة (كيتشوك قاينارجي): دراسة فقهية تحليلية. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 49(2)، 467-487.

الزيد، ز. (1948). *مقدمة في القانون الدولي* الإنساني *في الإسلام*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الزمالي، ع. (2007). *مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الزيلعي، ع. (1895). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الكبرى الأميرية.

الصاوي، أ. (1995). *بلغة السالك لأقرب المسالك*.

ابن عابدين، م. (1994). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية.

ابن عليش، م. (1989). *ومنح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.

العجيلي، س. (1996). *حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب*.

العزاوي، أ. (2009). *التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي*.

العلياني، ع. (1995). *أهمية الجهاد*. دار طيبة.
العلواني، ط. (2021). *تفسير القرآن بالقرآن*. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
العلواني، ط. (2013). *آيات الجهاد في القرآن الكريم*.
عبد الرحمن، إ. (2006). *القانون الدولي الإنساني*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
أبو عيد، ع. (2007). *العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي*. دار النفائس.
الغامدي، ع. (1997). *اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية*. دار طيبة.
فليح، ع. (2014). *التدخل الدولي الإنسانيّ ومبدأ السيادة الوطنية بعد الحرب الباردة: العراق أنموذجاً*. موقع جامعة النهرين. https://nahrainuniv.edu.iq/en/node/2904
ابن قدامة، ع. (1223). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. مؤسسة الريان.
ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. دار عالم الكتب.
قطب، س. (1987). *معالم في الطريق*. دار الشروق.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.
الكيلاني، ع. (2004). نشأة الدولة الحديثة وأثرها على مفهوم الجهاد :مقارنات ومقاربات. *مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 19(6)، 147 -187.
ابن منظور، م. (1995). *لسان العرب*. مكتبة لبنان ناشرون.
المعيني، خ. (2012 ابريل 9). *ذريعة "التدخل الإنساني" في العلاقات الدولية*. *موقع الجزيرة*. https://www.aljazeera.net/opinions/2012/4/9/%D8%B0%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-
النيسابوري، م. (1955). *صحيح مسلم: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله*. دار إحياء التراث العربي.
ملا خسرو، م. (2019). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
مرعي، ع. (2003). *أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي*. مكتبة العلوم والحكم.
منصور، ع. (2020). *الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*. *أطروحة دكتوراه*، جامعة بسكرة، مصر.
محمد، م. (2021، تشرين الثاني 14). بين الاستعمار والاستنزاف والاستلاب أي مستقبل للنفوذ الفرنسي في افريقيا. *موقع الجزيرة*. https://studies.aljazeera.net/en/node/5188
ميثاق الأمم المتحدة. (2023). *موقع الأمم المتحدة*. ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org)
هانسون، ف. (2014). *صانعو الاستراتيجيات القديمة من الحروب الفارسية الى سقوط روما: رؤى استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية*.
أبو هيف، ع. (1998). القانون الدولي العام. دار نشر الثقافة.
هيكل، م. (1996). *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*. دار البيارق.

References

Abdelli, S. (2023). Judicial application unratified international treaties: new techniques. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 11(1), 91-108.
Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih al-Bukhari*. (3rd ed.). Dar Ibn Katheer.
Al-Bhouti, M. (1641). *The Index of Persuasion on the Board of Persuasion*. (6th ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.
Al-Tirmidhi, M. (n.d). *Sunan Al-Tirmidhi*. Arab Heritage Revival House.
Ibn Taymiyyah, A. (1997). *Sharia Politics*. (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da`wah and Guidance.
Al-Jurjani, A. (1985). *Tariffs*. (1st ed.). Arab Book House.
Al-Juwayni, Abd. (1981). *The Relief of Nations in the Injustice of Injustice*. Dar Al-Minhaj.
Al-Kasani, A. (1986). *Badaa'i Al-Sanai'a in the arrangement of the Sharia*. (2nd ed.). The Scientific Books House.
Al-Kilani, A. (2004). The emergence of the modern state and its impact on the concept of jihad. *Mutah Research and Studies, Humanities*.
Al-Juwayni, Abd. (2007). *The end of the demand in knowing the school*. Dar Al-Minhaj.
Ibn Hazm, A. (n.d). *Ranks of consensus in acts of worship and transactions and beliefs*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Hassakfi, M. (1966). *Al-Mukhtar Al-Mukhtar Sharh Enlightenment of the Sight*. (6th ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Rahibani, M. (1994). *The demands of Awli Al-Nhah to explain the end of the end*. (2nd ed.). Islamic office.

Ibn Rushd, M. (2004). *The beginning of the mujtahid and the end of the economist*. Dar Al-Hadith.

Al-Zubaidi, M. (n.d). *The Crown of the Bride, Jewels of the Dictionary*. Dar Al-Hidaya.

Fellowship, A. (2007). Articles in International Humanitarian Law and Islam. (1st ed.). International Committee of the Red Cross.

Al-Zaid, Z. (2004). *Introduction to international humanitarian law in Islam*. International Committee of the Red Cross.

Al-Zayla'i, O. (1895). Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes. (1st ed.). Al-Amiriya Grand Printing Press.

El-Sherbiny, M. (1994). A singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Sawy, A. (1995). *In the language of Al-Salik to the nearest tract*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Tarawneh, M. (2003). *International Humanitarian Law - Text and Mechanisms for Implementation*. Amman Center for Human Rights Studies.

Ibn Abdin, M. (1994). *Response of Al-Muhtar to Al-Mukhtar al-Sharh, Enlightenment of Sight*. (1st ed.). Scientific Books House.

Abd al-Rahman, I. (2006). *International Humanitarian Law*. (3rd ed.). International Committee of the Red Cross.

Abd al-Salam, J. (1981). *The Rules of International Relations*. (1st ed.). Salam International Library.

Ibn Ashour, M. (1984). *Editing and enlightenment*. The Tunisian Dar.

Alamt, Sh., & Abdul Wahid, M. (2002). *Encyclopedia of International Humanitarian Law Conventions*. (1st ed.). ICRC delegation.

Al-Olayani, A. (1995). *The importance of jihad*. (2nd ed.). Dar Taiba.

Abu Eid, A. (2007). *International Relations in Islamic Jurisprudence*. (1st ed.). Amman: Dar Al-Nafees.

Al-Ghamdi, A. (1997). *The choices of Ibn Qudamah Fiqhiyyah in the most famous controversial issues*. (1st ed.). Dar Taibah.

Ibn Qudamah, Abd. (1999). *Al-Mughni*. (14th ed.). Dar Al-Alam Al-Kutub.

Al-Qaradawi, Y. (2010). Jurisprudence of Jihad: A comparative study of its rulings and philosophy in the light of the Qur'an and Sunnah. (3rd ed.). Wahba Library.

Al-Kilani, Abd. (2007). International Agreements and Memoranda of Understanding, Their Obligations and Impartiality in Safeguarding Rights, *The First Sharia Judicial Conference of the Judge Judge Department in the Hashemite Kingdom of Jordan*.

Al-Qurtubi, M. (1964). *The Collective of the Rulings of the Qur'an*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Masria.

Qutb, S. (1966). *Landmarks in the Road*. Dar Al-Shorouk.

Ibn Katheer, I. (1999). *The Great Interpretation of the Qur'an*. (2nd ed.). Dar Taiba.

Mar'i, Abd. (2003). *The Rulings of the Self-Helping Mujahid in the Way of Allah, the Exalted, the Majestic in Islamic Jurisprudence*. (1st ed.). Library of Science and Governance.

Al-Nawawi, Y. (1991). Rawdat Al-Talibin and Mayor of Muftis. (3rd ed.). Islamic Office.

Heikal, M. (1996). *Jihad and Combat in Legal Politics*. (2nd ed.). Dar Al-Bayarq.

Al-Waqidi, M. (n.d). *Al-Maghazi*. (3rd ed.). Dar Al-Alami.

United nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

United nations. International Covenant on Civil and Political Rights. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

United Nations (2012). International legal protection of human rights in armed conflict. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

Waltz, K. (1979). *Theory of International Politics.*